رجلا للخدمة فوقع من يده شيء من متاع البيت على شيء منه ايضا فافسده يبرا لانه اجير في حق
الواقع والموقع عليه اذا استوجر للخدمة اما لو سقط على وديعة عند رب البيت ضمن الخادم اذ ليس
باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي وكاجير قصار وقع من يده شيء على ثوب ليس من ثياب قصارة
ضمن الاجير كما ضمنه ثمة بخلاف مودع وقع من يده شيء على الوديعة حيث يضمن قاضيخان
اجير قصار حمل ثوبا من القصارة فعثر وسقط ضمن الاستاد لا الاجير ولو سقط على وديعة عند
رب البيت فافسدها ضمن الاجير وكذا لو عثر فسقط عليها ولو بساطا او وسادة استعاره للبسط
لا يضمن رب البيت ولا الاجير اذ المالك اذن له في بسطه خ اجير قصار انفلتت منه المدقة فوقعت
على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان تقع على خشبة يدق عليها ضمن الاجير كيفما
كان خلاصه في الاصل اجير قصار انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب قصارة فخرقته
ضمن القصار لا الاجير وفي المحيط اجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله الماذون فيه الآن يخالف
ويضمن الاستاد خ ولو انكسر شيء من ادوات القصار بعمل تلميذه مما يدق عليه يبرا التلميذ ولو من
غيرها ضمن التلميذ قصار شمس ثوب القصارة فاحترق او عصره فتخرق ضمن هو لا تلميذه لو فعله
ولم يتعمد فساده وضمن استاده لما مر وعن م قصار ادخل سراجا في حانوته فاحترق به ثوب
القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما برا في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه وعن ح لا
يضمن ما هلك بلا صنعه خلاصه تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب
القصارة ضمن الاستاد ولو لم يكن من القصارة ضمن التلميذ اطفاء سراجا وترك المسرجة في الحانوت
فبقي شرارة فوقعت على ثوب فاحترق لا يضمن ولو ادخل السراج في الحانوت فاصاب دهنه
ثوبا ضمن الاستاد لو ادخله بامره انتهى وبعض مسايل تلميذ الاجير وولده مر في ضمان الاجير
عده نحو قصار وخياط فرغ من العمل وبعث الثوب مع ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق
لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن ذ دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا بقبضه فدفع اليه القصار
ثوبا آخر فهلك في يد الوكيل لا يضمن الوكيل وللمالك ان يتبع القصار بثوبه خ عدم وجوب الضمان على
الوكيل مشكل اذا كان الثوب المدفوع اليه ثوب غير الموكل لانه اخذ ثوب غيره بلا اذنه يقول الحقير لا اشكال
حقيقة اذ الجهل ليس بتقصير الوكيل حتى لا يعذر بل بتقصير القصار حيث جهله وغره فكيف ينبغي
ان يضمن الوكيل دون القصار اللهم الا ان يريد انه ينبغي ان يضمن الوكيل اولا ثم يرجع على القصار كما يفهم مما
سياتي بعد سطر من مسيلة بعث المالك خ وفي المنتقى لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على
ظن انه له ضمن لما مر والجهل ليس بعذر ولو بعث المالك الى القصار من ياخذ ثوبه فدفع اليه ثوب غير المرسل
فضاع عند الرسول لو الثوب للقصار يبرا الرسول ولو لغيره يخير رب الثوب ضمن القصار او الرسول
ثم يرجع الرسول على القصار بلا عكسه قاضيخان ارسل الى القصار من يسترد ثيابه الاربعة فجاء بثلاثة
اثواب وقال دفع القصار الي ثيابك ولم يعدها علي قال البلخي يسال المالك ايهما يصدقه فمن صدقه برا
عن الخصومة ومن كذبه يحلف فلو حلف برئ ولو نكل لزمه ما ادعاه المالك ولو صدق المالك القصار فله

اجر

اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلفه فللقصار تحليف المالك على ما ادعى من اجر الرابع فان حلف برئ
فصط طلب ثوبه من القصار فقال دفعته الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي الحمام كما سياتي يقول الحقير
ولو قال القصار دفعت ثوبك الى رجل وظننته انت لم يذكروه هنا وينبغي ان يبرا قياسا على ما سياتي في ضمان
الحمامي والله اعلم قال ذ ولو بعث ثوبه الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فدفعه القصار
الى التلميذ قبل او قال التلميذ وقت دفعه الى القصار هذا لفلان بعثه اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا
لو لم يقله او لم يصدقه قاضيخان اعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي فالقول
للقصار عند ح وكذا لو ادعى على القصار رد الثوب اذ عند ح القصار امين وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله
فلو انكر المالك انه ثوبه لكن اخذه ونوى ان يكون عوضا من ثوبه قالوا لا يسعه ان يلبسه ولا ان يبيعه الا ان يقول
للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم يقول الحقير في المقام اشكال عظيم حيث لم يظهر فايدة
التصريح بقوله اخذته عوضا وقول القصار نعم مع علمهما انه ليس للآخذ واحتمال كونه لغيرهما والله اعلم قال
رب الثوب لو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق ثوبه صح شرطه لان ذلك مقدور بخلاف نحو نزاغ
وفصاد وحجام وختان فد قصار او خياط ترك الثوب في الدكان وتلف لو يترك مثله في مثل ذلك الزمان
عرفا برا والا يضمن ومر جنسه في ضمان النساج عده دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تضع عن
يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا ولم يفعل فطالبه ربه مرات ففرط حتى سرق لا يضمن واستفتيت
ائمة بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا يضمن ذ مثله فد
ولو اختلفا فقال رب الثوب بر ان شرط داد م كه فلان روز تمام كني ومضت المدة وتلف الثوب ولي
عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعت الي لاقصره ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط
والضمان والآخر يدعيهما لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا
يجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب ضمانه لو هلك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصورا
بعد جحوده خلاصه في الاصل لو هلك الثوب عند القصار بعد فراغه من العمل لا اجر له اذ لم يسلم العمل فلا
يضمن ان هلك بلا فعله عند ح كاجير وحد وبه يفتى وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وبه افتى جماعة
ثم عندهما يتخير المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر او غير مقصور ولا اجر له فلو هلك بفعله كدقه وعصره
ضمن وفاقا بخلاف فصاد وحجام كما سياتي فايدة جليلة حكي ان ابا يوسف مرض مرضا شديدا
فعاده استاذه الامام ابو حنيفة وقال كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برئ
اعجب بنفسه وعقد مجلسا مستقلا فارسل اليه ابو حنيفة رجلا وعلمه خمس مسائل ليسالها عنه الاولى
قصار جحد الثوب ثم جاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب س يستحق فقال الرجل اخطات
فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا فلا الثانية هل
الدخول في الصلوة بفرض او بسنة فقال س بفرض فخطاه فقال بسنة فخطاه فتحير س فقال
الرجل بهما اذ التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل
يؤكلان ام لا فقال س يؤكل فخطاه فقال لا يؤكل فخطاه فقال الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1